بحث محكم

نقد النصوص التراثية على ضوء قيم المواطنة

محمد إكيج
باحث مغربي



قسم العلوم الإنسانية والفلسفة

الملخص التنفيذي:

"نقد النصوص التراثية في ضوء قيم المواطنة"، محاولة لخلخلة وتفكيك بعض النصوص التراثية التي تشوش على مفهوم المواطنة في المجتمع الإسلامي، والتي تجعل إمكانية العيش المشترك في فضاء واحد بين المسلمين وغيرهم من الأجناس والأعراق والأديان شيئاً مستحيلاً، باعتبارها تؤسس لواقع الطائفية والتمييز القسري، ومصادرة حق الآخر في أن يكون مختلفاً، وأن يعيش كذلك في مجتمع المسلمين. وقد توسلت الدراسة في هذه العملية التفكيكية بالأدوات المنهجية ذاتها الموظفة في قراءة النص التراثي، حيث عمدت إلى تمحيص روايات "الشروط العمرية" على مستوى السند والمتن، وكشفت ما يعتريها من التداخل بل والتعارض والتناقض، ممّا يدل على أنه نص "ملفق" لا يسوغ الاستدلال به إن سلباً أو إيجاباً. وبالآليات ذاتها تمّ كشف السياق التاريخي والاجتماعي لمسألة "السلام على غير المسلمين"، التي سكت عنها بعض الفقهاء، بغية التنفير من الآخر، بل وازدرائه واحتقاره أحياناً.

في إطار الاجتهاد في قضايا المواطنة عمد الفكر الإسلامي المعاصر إلى إعادة النظر في كثير من النصوص المشوشة حول علاقة المسلمين بغير المسلمين، والتي تسيء إلى مبدأ المواطنة المتساوية في المجتمع الإسلامي، خاصة وأنها ليست سوى اجتهادات بشرية ليس لها إلزام شرعي، وإن وردت في ثنايا مدونات السياسة الشرعية القديمة وكأنها مسلمات فاصلة وقوانين باتة في كيفية التعامل مع غير المسلمين. وهي نصوص إمّا مكذوبة ومنسوبة لغير قائليها (نموذج الشروط العمرية)، أو قرئت خارج سياقاتها الزمنية والمكانية والبشرية (مسألة ردّ السلام على أهل الكتاب)، أو إجراء مؤقت لحالة عارضة، أو تقرير لواقع لا تنسحب آثاره على المستقبل.

أولاً: مسألة الشروط العمرية:

تعتبر "الشروط العمرية"[1] من أشدّ النصوص التاريخية والفقهية مناقضة للثالوث القيمي للمواطنة (الحرية، العدل، المساواة) المؤصلة في النصوص القرآنية والحديثية وتجربة الخلفاء الراشدين، نظراً لما تحتوي عليه من أحكام كثيرة تمسّ جوانب أساسية من حقوق المواطنة، خاصة ما يتعلق بالحريات الشخصية في الممارسات التعبدية واللباس والتنقل والذوق الخاص في الطعام والهيئة ونحوها[2]. بل إنّ كتب الفقه[3] والتاريخ والسياسة الشرعية[4] اعتمدتها، بنصها أو أجزاء منها، مرجعاً أساسياً في تقرير ما يلزم أهل الذمّة في أنفسهم وتجاه المجتمع الإسلامي، فقد "تواتر القول بمضمونها في روايات كثيرة وكتب عديدة، واستفاضت كلّ

[1]- ذكر عدد من الباحثين أنّ هذه الشروط هي غير "العهدة العمرية" التي كتبها عمر بن الخطاب لأهل القدس وأعطاهم فيها الأمان، فقد ذكرت المصادر أنه بينما كان عمر بن الخطاب معسكراً بالجابية وصل رسل صفرونيوس أسقف بيت المقدس كي يتموا الصلح معه، فصالحهم على دمشق، بل على صلح أكثر منها سخاء. وقد احتفى أسقف إيليا بحضور عمر بن الخطاب إلى المدينة، لأنّ صفته موجودة في كتبهم. وأكثر الروايات شهرة لهذه العهدة رواية الطبري بسنده في تاريخ الأمم والملوك عن سيف بن عمر، وعبادة بن نسي عن خالد بن معدان. (انظر د. موسى البسيط، العهدة العمرية بين القبول والرد: دراسة نقدية، ص 52 وما بعدها، وعزت محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة دمشق، المجلد 26 العدد الأول والثاني 2010، ص 207 وما بعدها، ود. رمضان إسحاق الزيان، روايات العهدة العمرية دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية / غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2006، ص 189 وما بعدها)، ونقل عبد الله التل في كتابه "خطر اليهودية على الإسلام والمسيحية" أنّ كتاب العهدة العمرية ما يزال موجوداً ومحفوظاً في بطريركية الروم الأرثوذكس (كنيسة القيامة) في القدس الشريف".

[2]- قسم ابن القيم هذه الشروط إلى ستة أبواب، خصّص الأول منها لأحكام البيع والكنائس والصوامع، والثاني يتعلق بأحكام إظهار المنكر من أقوالهم وأفعالهم مما نهوا عنه، والثالث لغيار الذميين الذي يميزهم عن المسلمين في المركب واللباس ونحوهما، والرابع للتعامل بين المسلمين والذميين بالشركة ونحوها، والخامس لأحكام الضيافة التي تجب على الذميين في حق المسلمين، والأخير لما يتعلق بأحكام ضرر الإسلام والمسلمين.

[3]- انظر مثلاً ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار زاهد القدسي، القاهرة، ص115 - ص 116

[4]- انظر مثلاً أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م، ص 145، وابن قيم الجوزية: أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط 3، 1983، ج 2/ 657 وما بعدها.

الاستفاضة حتى تلقاها الأئمة بالقبول"[5]، الشيء الذي اتخذه المناوئون للإسلام ومبادئه الأصيلة المقررة للكرامة الإنسانية والحرية الآدمية والمساواة الفطرية، مِهْمازاً يلمزون به تسامح المسلمين وتعايشهم مع مخالفيهم.

لأجل ذلك، توقف الباحثون المعاصرون عند هذه الشروط فتناولوها بالدرس والتحليل والنقد العلمي، سواء على مستوى أسانيدها، وصحة نسبتها لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، أو على مستوى مضامينها ومدى انسجامها مع روح النصوص الإسلامية الأصيلة.

أ- نقد الشروط العمرية على مستوى السند:

تساءل الباحثون منذ البداية: هل حقاً تصحّ أسانيد الشروط العمرية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه؟ أم هي شروط اجتهادية وضعها الفقهاء وفق الظروف السياسية والاجتماعية المحيطة بعلاقة المسلمين بغير المسلمين؟

ذكر ابن القيم طرفاً من الأسانيد التي رويت بها هذه الشروط[6]، إلا أنها لا تسلم من قدح أو طعن، لذا ذهب الدكتور همام سعيد إلى توهين إسناد هذه الشروط فقال: "ومن خلال النظر في أسانيد هذه المعاهدة "الشروط" تبين أنها واهية، فقد رويت من عدة طرق لم تصح، مدارها على ضعفاء الرجال، وبعض طرقها لا يخلو من مجهول أو انقطاع"[7].

وقد تنبه ابن القيم - وهو الناقد الحصيف - إلى أنّ أسانيد هذه الشروط فيها ما فيها من الخلل والضعف، إلا أنه برّر ذلك بقوله "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإنّ الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها"[8]، وقد استغرب شارح الشروط الدكتور صبحي الصالح مسلك ابن القيم هذا قائلاً: "من العجيب أن يقول العالم السلفي الكبير ابن القيم في موضوع خطير كهذا الموضوع التاريخي التشريعي "إنّ شهرة هذه

---

[5]- صبحي الصالح، مقدمة الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمّة لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1401 هـ / 1981، ص ط.

[6]- من تلك الأسانيد مثلاً، قول ابن القيم: قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني أبو عمر اليمان، وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا: ...

وفي تحقيقه لهذه الأسماء انتهى الدكتور صبحي الصالح إلى أنّ كتب الجرح والتعديل تشير إلى أنّ أبا عمر اليمان لم يكن معاصراً لأبي المغيرة الحمصي الذي ذكر اسمه في إسناد هذه الشروط، وأنّ إسماعيل بن عياش وثقه أحمد وابن معين والبخاري في أهل الشام وضعفوه في الحجازيين. (انظر حواشي ص 2 من شرح الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمة).

[7]- د. رمضان إسحاق الزيان، روايات العهد العمرية: دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2006، ص 190

[8]- ابن قيم جوزية، شرح الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمّة، مرجع سابق ص ص 7- 8

الشروط تغني عن إسنادها"، ومتى كانت الاستفاضة دليل الصحة؟ ومن الذي يسوّغ للعلماء ـ حتى المحققين منهم ـ أن يستغنوا عن إسناد الروايات تعويلاً على شهرتها فقط؟"[9].

ويضيف الدكتور الصالح في موضع آخر: "إنّ ابن القيم - في تعويله على شهرة هذه الشروط للحكم بصحتها وبما يشبه تواترها ـ خرج بلا شعور منه على منهجه، استعجل في إطلاق أحكامه على غير عادته، وسادت عباراته الحماسة التي كانت طابع عصره. وإن حالَ حُسن نيته دون التهجم على الذميين فلم يحُل صدق ورعه دون قبول روايات الشروط مهما تمتلئ بالتناقض الصريح"[10].

وذكر الشيخ محمد الغزالي في كتابه "التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام"، أنه بحث عن أصل هذه الشروط في مصادر الفقه الإسلامي أو كتب الشريعة والسيرة والتاريخ فلم يجد لها أثراً البتة إلا في كتاب القلقشندي[11] "صبح الأعشى في صناعة الإنشا"، وهو كتاب "ألف بعد عمر بن الخطاب بسبعة قرون، وفيه من الخيالات الأدبية والروايات الشعرية ما يعين التلامذة على اصطناع الأساليب الحسنة"[12].

وفي دراسة مستفيضة لهذه الشروط ورواياتها، يشير الأستاذ فهمي هويدي إلى أنّ هذه الشروط تثير العديد من الشكوك والاسترابة، ومنها:

كيف ظلّ هذا "العهد" مجهولاً طوال القرن الهجري الأول، والنصف الأول من القرن الثاني، ولم يبدأ ظهوره إلا في أواخر القرن الثاني، حينما كتب الفقيه الحنفي أبو يوسف (ت 182 هـ) كتابه "الخراج" وفيه أشار إلى شروط إلزام الذميين بارتداء "زي الغيار"، ونسب هذه الشروط إلى عمر بن الخطاب[13]؟

إنّ بعض المقاطع (مسألة شدّ الزنانير) من روايات هذه الشروط التي نقلها أبو عبيد في الأموال تشير مثلاً أنّ عبد الله بن عمر بن الخطاب، لم يتلقها عن أبيه مباشرة بل عن مولاه نافع، الذي سمعه بدوره عن أسْلم مولى عمر، وهو دليل كافٍ على أنّ الأمر مدسوس ومتقول على عمر رضي الله عنه[14].

[9]- صبحي الصالح، هامش 3 من الشرح ص 7

[10]- نفسه، ص ط.

[11]- لعل الشيخ حين كتب هذا الكلام لم يطلع على كتاب أحكام أهل الذمّة لابن القيم، أو لعل أول مصدر وجد فيه هذه الشروط هو كتاب القلقشندي.

[12]- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دحض شبهات ورد افتراءات، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1422هـ/ 2001م، ص 50

[13]- انظر، فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ـ دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 1990، ص ص 206 - 207

[14]- انظر نفسه، ص 210

ولم يقتصر التشكيك في نسبة هذه "الشروط" إلى عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على الباحثين المسلمين وحسب، بل امتدت إلى بعض الباحثين الغربيين الموضوعيين، فهذا البروفسور ترتون يؤلف كتاباً حول "أهل الذمّة في الإسلام"، ترجمه إلى العربية حسن حبشي سنة 1949، يدحض فيه هذه الشروط كليّاً، ويختمه بالقول: "والخلاصة، أنّ العهد وضع في المدارس الفقهية، ثم نسب ككثير غيره إلى عمر بن الخطاب"[15]، أمّا السير توماس أرنولد فإنّه يذكر في كتابه "الدعوة إلى الإسلام" ما نصه: "وتنسب بعض الأجيال المتأخرة إلى عمر عدداً من القيود، التي حالت بين المسيحيين وإقامة شعائرهم الدينية في حرية وطلاقة، إلا أنّ الباحثين دي غويه (الفرنسي) De Goeie، وكتاني (الإيطالي) Caetani قد أقاما الدليل الذي لا يدع مجالاً للشك، على أنّ هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة"[16].

ب- نقد "الشروط العمرية" على مستوى المضمون:

انتهى الباحثون من دراسة متن الشروط العمرية إلى أنّ مضمونها ـ قياساً مع النصوص الإسلامية الأصلية، وكذلك المواقف النبوية تجاه أهل الذمّة، وتصرفات الخلفاء الراشدين بمن فيهم عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، حيالهم ـ مليء بالتناقضات التي تزكي كونها مقولات فقهية منحولة لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وأنه منها براء؛ وهكذا سجلوا ما يلي:

1- اضطراب نصوص "الشروط"، ويظهر هذا الاضطراب على مستوى اختلاف الروايات فيما بينها بالنسبة لكيفية إصدار هذه الشروط ومناسبتها، والجهة التي أصدرتها، والناس الذين كانت موجهة إليهم.

فابن القيم وحده يذكر في كتابه ثلاث روايات: واحدة تقول إنّ أهل الجزيرة كتبوا إلى عبد الرحمن بن غنم، الذي كتب بدوره إلى أمير المؤمنين، وفي الرواية الثانية أنّ عبد الرحمن بن غنم كتب مباشرة إلى عمر بن الخطاب حين صالح نصارى الشام، وأمّا الرواية الثالثة فيفهم منها أنّ ابن غنم هو الذي صاغ شروط النصارى من جانبه، وبعث بها إلى أمير المؤمنين[17].

[15]- انظر هذه النصوص كما نقلها: محمد الغزالي، التعصب والتسامح.. مرجع سابق، ص 51، وفهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، ص 211

[16]- انظر فهمي هويدي، نفس المرجع والصفحة، ود. صابر طعيمة، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2005، ص 342

[17]- انظر د. موسى البسيط، العهدة العمرية بين القبول والرد، دراسة نقدية، مركز شام للخدمات الجامعية، القدس 2001م، ص ص 58- 59، وفهمي هويدي، مواطنون لا ذميون.. ص 203

أمّا ابن عساكر فيذكره منسوباً إلى مصدرين مختلفين، فهو مرّة كتاب من الخليفة، يتضمن نصّ الرسالة بعث بها إليه نصارى مجهولون، يحددون فيها التزاماتهم، وفي مرّة ثانية هو كتاب إلى أبي عبيدة بن الجراح من نصارى لم يعرّفوا عن أنفسهم، وقيل إنهم أهل دمشق[18].

كما أنّ الاضطراب يبدو واضحاً في كيفية إصدار هذه الشروط، والذي يتضمن "شذوذاً واضحاً وقلباً غير مفهوم للأوضاع"[19]، باعتباره صادراً عن المغلوبين للغالب، وهو ما جعل البروفسور ترتون يسجل أنه "لم تجر العادة أن يشترط المغلوبون الشروط التي يرتضونها ليوادعهم الغالب"[20].

2- مناقضة ما جاء في هذه الشروط لكلّ ما ورد في المواثيق والعهود النبوية (وثيقة المدينة، عهده لنصارى نجران)، وكذلك الوثائق السياسية للخلافة الراشدة التي جمعها الدكتور محمد حميد الله في كتابه "مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة"[21]، فهي ملأى بالمضامين الدالة على سماحة الإسلام وسمو تعاليمه في معاملة المغلوبين كيفما كانت ملتهم، وخالية في المقابل من أيّ إشارة أو إيحاء بالتمييز أو التحقير في حق غير المسلمين. بل إنّ "العهدة العمرية" المنسوبة حقاً إلى عمر بن الخطاب طافحة بمثل هذه المعاني الإنسانية الراقية، ففي طليعتها نقرأ مثلاً[22]: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عبد الله عمر، أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان، أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها وسائر ملتها أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود..."، فهل يعقل أن يصدر عن الخليفة عمر نصان متناقضان في الفترة نفسها وفي الموضوع ذاته وللأشخاص أنفسهم

18- انظر فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون..، ص 204

19- نفسه، ص 206

20- انظر محمد الغزالي، التعصب والتسامح في الإسلام.، ص 51. وأيضا صبحي الصالح حاشية رقم 2 من شرح الشروط العمرية، مرجع سابق، ص 6

21- قد يستدل البعض بما تضمنته معاهدة خالد بن الوليد مع أهل الحيرة على عهد أبي بكر من شروط، وتحديداً الفقرة التالية: "ولهم كل ما لبسوا من زي إلا زي الحرب من غير أن يتشبهوا بالمسلمين في لباسهم، وأيما رجل منهم وجد عليه شيء من زي الحرب سئل عن لبسه ذلك، فإن جاء به بمخرج، وإلا عوقب بقدر ما عليه من زي الحرب".. على أنه تشريع بإلزام أهل الذمة بالتميز عن المسلمين بلباس معين.. إلا أنه عند التدقيق يتبين أنّ هذا الشرط شرط احترازي يتعلق بالضرورة التي تمليها السياسة الحربية، وهو أمر معمول به حتى في العصر الراهن، إذ تخصص الدول الحديثة لأفراد الجيش والشرطة زياً محدداً، وتعاقب من يلبسه من دون وجه حق، ففي القانون الجنائي المغربي ينص الفصل 384 على ما يلي: "من ارتدى علناً بذلة لها شبه بالزي النظامي، من شأنه أن يحدث في نظر الجمهور التباساً بالزي النظامي الخاص بالقوات المسلحة الملكية أو الدرك أو الشرطة العامة أو إدارة الجمارك أو أي موظف يتولى وظيفة الشرطة القضائية أو القوات المساعدة، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

وتنص المادة 156 من قانون العقوبات المصري على أنّ "كل من لبس علانية كسوة رسمية بغير أن يكون حائزاً الرتبة التي تخوله ذلك، أو محل علانية العلامة المميزة لعمل أو وظيفة من غير حق بالحبس مدة لا تزيد على سنة"..

22- انظر نص الوثيقة كاملاً في محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة، دار النفائس، بيروت الطبعة الخامسة، 1405 هـ/ 1985م.

وفي المكان نفسه؟ لاشك أنّ هذا إن حصل فإنّه يعدّ في عرف العقلاء ضرباً من العبث، إن لم يكن صِنْو الجنون.

ثم إنّ مواقف عمر ـ رضي الله عنه ـ التي نقلتها عنه كتب التاريخ والسير تجاه أهل الذمّة تنقض هذه الشروط من جذورها، فعمر هو الذي قال وهو على فراش الموت، فيما يذكر يحيى بن آدم في كتاب الخراج[23]: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمّة خيراً، وأن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وألا يكلفهم فوق طاقتهم".

ويمرّ عمر بقوم أقيموا في الشمس في بعض أرض الشام، فيسأل عن حالهم: ما شأن هؤلاء؟ فيقال له: إنهم أقيموا في الجزية، فيكره ذلك، ويصدر أوامره بقبول أعذارهم قائلاً: "دعوهم ولا تكلفوهم ما لا يطيقون".

ويروي أبو يوسف في الخراج قصة عمر مع ذلك الشيخ اليهودي الضرير الذي يتسوّل في الطرقات، فسأله عمر: ما ألجأك إلى هذا؟ فقال: الجزية والحاجة والسن. فصحبه عمر، ثم أرسل إلى خازن بيت المال قائلاً: "انظر هذا وضرباءه، فو الله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم"[24].

3- كون هذه الشروط تتضمن ألفاظاً غريبة عن المعهود في كلام العرب في الصدر الأول من الإسلام، ومثّل صبحي الصالح لهذا الأمر بلفظ "الزنانير"، حيث قال: "فالزنانير جمع تكسير للفظ "الزنار"، الذي هو لفظ يوناني موضوع للمنطق أو الحزام؛ وما كانت الزنانير، بهذه الصيغة الجمعية، شائعة الاستعمال في عصر عمر، وربما لم تدخل العربية إلا عن طريق الآرامية التي كانت لغة أهل الكتاب، وإنما دخلت العربية بعد أن أصبحت علماً على الحزام، وبعد أن أصبح الحزام علامة مميزة لأهل الذمّة عن المسلمين؛ فكيف يستعمل عمر في عهده لفظاً لما يشع ولما يعرفه الناس؟ وكيف يستعمل هذا اللفظ الأعجمي رغم قيام المنطق أو الحزام مقامه"[25].

4- إنّ بعض الالتزامات المتعلقة باللباس أو الشعائر الدينية الواردة في هذه الشروط تكذبها الممارسة الاجتماعية لغير المسلمين، فقد نقل فهمي هويدي عن المستشرق بارتولد قوله: "كان العمال النصارى يلبسون أثواباً كأثواب عظماء المسلمين، ويجعلون لأنفسهم مقاماً عالياً أمام العامّة"، أمّا المقدسي فيبدي إعجابه عندما

[23]- انظر يحيى بن آدم القرشي، كتاب الخراج، صححه وشرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر، ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، جمع وتقديم الفضل شلق، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص 464

[24]- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، كتاب الخراج ضمن كتاب: في التراث الاقتصادي الإسلامي، جمع وتقديم الفضل شلق، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى 1990، ص 255

[25]- صبحي الصالح، مقدمة شرح الشروط العمرية، مرجع سابق، ص. ك.

زار شيراز بأن المجوس لا تميزهم أردية عن غيرهم، بينما يقرّر السير توماس أرنولد بخصوص بناء الكنائس في بلاد الإسلام، أنّ الفتاوى المرتبطة بها كانت ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعية[26].

وينظر صبحي الصالح إلى مسألة "الغيار في الزي" ـ على فرض وجودها ـ منظوراً إيجابياً، إذ يعتبرها نوعاً من "التمييز الإيجابي" كما في لغة السياسة اليوم، فليس بجريمة ـ حسب قوله ـ أن يفرض الإسلام على رعاياه الذميين أو الأجانب أو المستأمنين التزام زيهم، مادام قصده في ذلك إطلاق حريتهم في التمسك بتقاليدهم ومنعهم من التشبه بالمسلمين، بحكم أنّ المغلوب عادة مجبول على تقليد الغالب في كلّ شيء[27]، فالإلزام "بالغيار" إذن وسيلة مكنت غير المسلمين من المحافظة على كيانهم وصيانة ثقافتهم في البيئة الإسلامية، ولو أنّ المسلمين عاملوا الذميين بمثل ما يفعله الفرنجة في الأزمنة الحديثة من إكراه الأجانب على الاندماج في ثقافة الملة الحاكمة، لما بقي أيّ أثر للملل والثقافات الأجنبية في الدولة الإسلامية[28].

والخلاصة، أنّ هذا النص التاريخي، وبناء على ما كيل له من النقد سنداً ومتناً، ليس له من شرف الانتماء للقرون الخيرة إلا الادعاء والتلفيق، ومن ثمّ لم يعد يصلح في الفكر الإسلامي المعاصر، لا أن يكون حجة يستقوي بها الغلاة الناقمين على غير المسلمين في هذا العصر، ولا أن يكون فزاعة مخيفة في يد أصحاب الشبه المشككين في سماحة المسلمين وحسن تعايشهم مع الآخرين.

ثانياً: مسألة التحية والسلام على غير المسلمين:

ما تزال مسألة السلام على غير المسلمين وكيفية تحيتهم عند اللقاء بهم تشغل بال غالبية المسلمين بحدّة ممزوجة أحياناً بشيء من القلق والتوتر النفسي والمعرفي، يظهر ذلك من خلال السيل الهائل من الأسئلة التي تطرح في هذا الموضوع على مواقع الأنترنيت، حيث يتساءل أصحابها كيف تكون التحية مع هؤلاء القوم؟ هل بتحية المسلمين "السلام عليكم ورحمة الله" أو فقط "السلام"، أو "السلام عليك" بصيغة المفرد دون الجمع، أو بـ"السلام على من اتبع الهدى"، أو بمجرد التحايا المستحدثة من قبيل "صباح الخير" و"مساء الخير" و"مرحباً" ونحوها؟.

ومردّ هذا القلق والإلحاح في معرفة هذا الحكم الشرعي يرجع إلى أمرين: أمّا أحدهما، فما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ صَلَّى اللّهم عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ قَالَ: "لَا تَبْدَؤوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ

[26]ـ انظر فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، مرجع سابق، ص 196

[27]ـ انظر صبحي الصالح، مقدمة تحقيق كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم، ج 1/ ص 32

[28]ـ نفسه.

فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"[29]، هل النهي محمول على الحرمة؟ أم مجرد كراهة تنزيه؟ أم أنّ للحديث سياقاً وأسباب ورود تقصر حكمها عليه دون غيرها؟

وأمّا الثاني، فواقعي معيش، يتمظهر في التواصل المستمر مع هؤلاء، سواء في بعض بلاد العرب والمسلمين حيث يعيش المسلمون جنباً إلى جنب مع غير المسلمين على أرض واحدة، أو في عموم بلاد المسلمين حيث يتوافد العديد من الأجانب إمّا للسياحة أو للعمل وإدارة المشاريع أو للمشاركة في الندوات الدراسية والعلمية أو للعمل الدبلوماسي في إطار التمثيليات الأجنبية...، أو في بلاد غير المسلمين، حيث تتواجد أعداد هائلة من المسلمين، وقد بلغت الملايين في بلاد أوروبا وأمريكا والهند والصين ...، منهم من يعيش هناك بصفته مواطناً له كامل الحقوق وعليه كافة الواجبات، ومنهم من يوجد هناك بشكل مستمر أو متقطع إمّا للعمل أو للدراسة أو للتجارة أو نحوها من المنافع المتبادلة بين البشر.

وبالاطلاع على عدد من الفتاوى المعاصرة الصادرة في هذا الباب[30]، نجد أنها لا تخرج عن إطار الفتاوى القديمة، ممّا يزيد من حيرة المسلم المعاصر، وانتشار روح عدم التسامح والتآلف مع الآخر في بلاد المسلمين، أو ازدياد عزلة المسلم وقوقعته في بلاد غير المسلمين، مما استدعى من مفكري الإسلام المعاصر ضرورة التدخل لإعادة النظر وتمحيص هذه الآراء في ضوء المستجدات المشار إليها آنفاً. وقبل بسط الرأي المعاصر، لا بأس من عرض خلاصة مقتضبة للرأي الفقهي القديم في الموضوع.

1- خلاصة الرأي الفقهي القديم

أجمع الفقهاء قديماً على أنّ غير المسلم المحارب لا يجوز ابتداؤه بالسلام، لأنّ فيه معنى الأمان، والمحارب ليس أهلاً له، كما لا يجوز ابتداء من تأكد أنه يرد على المسلمين بـ"السام عليكم"[31]، لما روي عن

---

[29]- رواه مسلم، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، حديث رقم 2167. والترمذي في السنن، كتاب السير، حديث رقم 1602، وفي كتاب الاستئذان والآداب حديث رقم 2700، وأبو داود في الأدب، حديث رقم 5205، وأحمد في مسند باقي المكثرين، حديث رقم 10418 وفيه "إذا لقيتم المشركين" بدل "اليهود والنصارى".

[30]- انظر نماذج فتاوى على المواقع الإلكترونية: http://ar.islamway.com/fatwa/9310، وhttp://www.islamweb.net/fatwa067 وhttp://islamqa.info/fatwa11559..

[31]- انظر فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة بولاق مصر، ج 3 / ص 281، وابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج 17 / ص 92، والنووي، شرح صحيح مسلم، ج 145/14، وابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي،1400هـ، ج 3/ 418

ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إنّ اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم فقل عليك"[32].

أمّا غير المسلم المسالم فاختلفوا في أمره على ثلاثة أقوال:

أ- منع ابتدائه بالسلام، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، دليلهم في ذلك الحديث المتقدم "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام". وعللوا موقفهم هذا بجملة أسباب منها[33]:

1. السلام نوع من التعظيم، وأهل الكتاب ليسوا أهلاً لها، إلا أنهم قالوا: لا بأس أن يسلّم على الذمّي إن كانت لك عنده حاجة، لأنّ السلام عندئذ لأجل الحاجة لا لتعظيمه، وبه قال النخعي.

2. السلام تحية، والكافر ليس من أهلها.

3. الابتداء بالسلام نوع من الإكرام، وهو بسط له وإيناس وإظهار ودّ، والله تعالى يقول: [**لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ**] (سورة المجادلة/ آية 21).

4. لا يجوز فعل ما يستدعي مودة الكافر ومحبّته لأنّ المسلم مأمور بمعاداة الكافر، وإفشاء السلام يؤدّي إلى التحابب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أدلّكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم"[34].

ب- كراهة ابتدائهم بالسلام، وبه قال بعض الشافعية، لأنّ حديث "لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام" يفيد الكراهة وليس التحريم[35].

ج- جواز ابتدائهم بالسلام، وهو المروي عن ابن عباس وأبي أمامة وابن أبي محيريز وسفيان بن عيينة[36] ورجّحه القرطبي والطبري، ونقل الإمام الأوزاعي قوله: "إن سلمت فقد سلم الصالحون وإن تركت فقد

---

[32]- رواه مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 2164، واللفظ له، والسام معناه الموت. ورواه الترمذي في السنن، كتاب السير، حديث رقم 1603، وفي كتاب تفسير القرآن حديث رقم 3301، وأبو داود في السنن كتاب الأدب، حديث رقم 5206. ومالك في الموطأ كتاب الجامع، حديث رقم 1790

[33]- انظر، القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1423هـ/2003م، ج 11/ ص ص 112- 113

[34]- رواه مسلم كِتَاب الْإِيمَانِ ـ باب بَيَانِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْإِيمَانِ وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَب لِحُصُولِهَا، حديث رقم 54

[35]- انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج14/ 117

[36]- انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج 14، 117، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11/ 112

ترك الصالحون"[37]؛ واستدل هؤلاء بعموم الآيات والأحاديث الدالة على حسن المعاشرة والبر بأهل الكتاب والآمرة بإفشاء السلام بإطلاق ومنها:

- قوله تعالى: [**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**] (سورة الممتحنة/ آية 8). ولاشك أنّ السلام والتحية من البر والإحسان إليهم.

- وقوله تعالى على لسان إبراهيم عليه السلام مخاطباً أباه: [**قَالَ سَلامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيّاً**] (سورة مريم/ آية 47).

ووجه الدلالة أنّ إبراهيم عليه السلام قابل جفوة أبيه بالبر، تأدية لحق الأبوة وشكراً لسالف التربية، فسلّم عليه سلام بر وإكرام، ولو لم يكن ذلك جائزاً لما سلم عليه[38]، وقد قال تعالى: [**قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ**] (سورة الممتحنة / آية 4).

واستدلوا من السنّة النبوية بأحاديث منها:

- الحديث الذي جاء في الصحيحين عن أسامة بن زيد أنّ النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركب حماراً عليه إكاف تحته قطيفة فدكيه، وأردف وراءه أسامة بن زيد، وهو يعود سعد بن عبادة في بني الحرث من الخزرج، وذلك قبل وقعة بدر، حتى مرّ في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود، وفيهم عبد الله بن أبي بن سلول، وفي المجلس عبد الله بن رواحة، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة، خَمَّرَ عبد الله بن أبي أنفه بردائه، ثم قال: لا تغبّروا علينا، فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم، ثم وقف فنزل، فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن[39].

فالنص صريح في أنّ النبي - صلى الله عليه وسلم - مرّ على جمع فيه أخلاط من المسلمين وغير المسلمين، ولم يستثن في تحيته، إذ لو استثنى لبينه، لأنّ الموقف كان للبيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

ومنها أحاديث إفشاء السلام، وهي كثيرة جداً، بعضها عام ومنها:

---

[37]- انظر المصدرين نفسيهما.

[38]- انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11/ ص 112

[39]- رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم في مجلس فيه أخلاط المسلمين والمشركين، حديث رقم 6254

حديث البراء بن عازب أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "أفشوا السلام، تسلموا"[40].

وحديث عبد الله بن سلام قال: سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام"[41].

حديث عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "اعبدوا الرحمن، وأفشوا السلام، وأطعموا الطعام، تدخلوا الجنان"[42].

ومنها أيضاً ما روي عن أبي هريرة أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال: "لمّا خلق الله آدم، قال اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة جلوس، فاستمع ما يحيّونك، فإنها تحيّتك وتحية ذريّتك. فقال: السلام عليكم. فقالوا: السلام عليك ورحمة الله.."[43].

وهو نص صريح في أنّ السلام تحية آدم وتحية ذرّيته. ومن المعروف أنّ ذرية آدم منها المسلم ومنها الكافر، فيكون السلام هو تحية الجميع، سواء في الابتداء أو في الرد. والأصل في المسلم أن يلتزم بهذه التحية مع المسلم أو غير المسلم إلا عند وجود سبب مانع.

واستدلوا أيضاً بما روي عن السلف أنهم كانوا يسلمون على أهل الكتاب، وفعله ابن مسعود بدهقان صحبه في طريقه؛ قال علقمة: فقلت له يا أبا عبد الرحمن أليس يكره أن يبدؤوا بالسلام؟ قال نعم، ولكن حق الصحبة. وروي عن الحسن البصري أنه قال: إذا مررت بمجلس فيه مسلمون وكفار فسلم عليهم[44].

وروي عن أبي أمامة الباهلي أنه كان يسلم على كلّ من لقيه، قال: فما علمت أحداً سبقه بالسلام إلا يهودياً مرّة اختبأ له خلف أسطوانة، فخرج فسلّم عليه، فقال له أبو أمامة: ويحك يا يهودي ما حملك على ما

[40] - رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب إفشاء السلام وإطعام الطعام، حديث رقم 496

[41] - رواه الترمذي وصححه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، حديث رقم 2423. والدارمي، كتاب الاستئذان، باب إفشاء السلام، حديث 2551

[42] - رواه أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، حديث رقم 6408، والدارمي، كتاب الأطعمة، باب في إطعام الطعام، حديث 2018، وابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان باب العفو حديث 494، وباب إفشاء السلام وإطعام الطعام، حديث 512

[43] - رواه البخاري، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، حديث 5788

[44] - انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 11/ ص 112

صنعت؟ قال: رأيتك تكثر السلام، ـ فعلمت أنه فضل، فأحببت أن آخذ به، فقال أبو أمامة: ويحك إني سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول: "إنّ الله جعل السلام تحية لأمتنا وأماناً لأهل ذمتنا"[45].

مسألة ردّ التحية على غير المسلمين:

نقل النووي، في هذه المسألة، إجماع العلماء على جواز الردّ على أهل الكتاب إذا بدؤوا المسلمين بالسلام[46]، لعموم قوله تعالى: [**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا**] (سورة النساء/ آية 85)؛ إلا أنّ أقوالهم اختلفت في كيفية الرد، هل تكون بالمثل أو بأقلّ ممّا قالوا؟

وقد عرض ابن القيم لمجمل الآراء في هذا الباب، ثم لخص الأمر قائلاً: "لو تحقق السامع أنّ الذمي قال سلام عليكم" لا شك فيه، فهل له أن يقول: وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: "وعلي؟ **فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال ل: وعليك السلام**، فإنّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان. وقد قال تعالى: [**وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا**]، فندب إلى الفضل، وأوجب العدل.

ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما، فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد "وعليكم" بناء على السبب المذكور، الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم، وأشار إليه في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ، فقال: **ألا تريني قلت: وعليكم، لمّا قالوا :"السام عليكم"؟**، ثم قال:" **إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: "وعليكم"**، والاعتبار وإن كان لعموم اللفظ، فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور، لا فيما يخالفه. قال تعالى: [**وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ**] (سورة المجادلة/ آية 8)، فإذا زال هذا السبب وقال الكتابي: سلام عليكم ورحمة الله، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه"[47].

2- رأي الفكر الإسلامي المعاصر في المسألة:

يرى الأستاذ فهمي هويدي أنّ حديث النهي عن بدء اليهود والنصارى بالسلام ينبغي أن يقرأ في ضوء أسس التصور الإسلامي، وليس في ضوء خصوصية مؤقتة ارتأتها السياسة الإسلامية في عهد النبي عليه

[45]- رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أيوب، المعجم الكبير، باب محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة، حديث رقم 7518، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط 2، 1404 هـ / 1983، ج 8 / ص 109

[46]- انظر النووي، شرح صحيح مسلم، ج 14 / ص 116

[47]- ابن القيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ج1/ 157



الصلاة والسلام، وهذا التمييز ضروري "لتحديد ما هو ثابت وما هو متغير في التفكير الإسلامي، وما هو قاعدة وما هو استثناء"[48].

وأكد أنّ الرأي الفقهي القديم في المسألة ينبغي أن يربط بسياقه التاريخي الذي نتج فيه، ذلك أنه نظراً "لحساسية الفقهاء تجاه الذميين، كرد فعل لتصرفات هؤلاء الذميين أحياناً، أو تعصباً وتشدداً من الفقهاء أنفسهم في أحيان أخرى"[49]، لجأ الفقهاء إلى "التضييق من القاعدة، وتوسيع الاستثناء، حتى بات الأصل (عندهم) هو عدم إلقاء السلام عليهم"[50].

واستخلص الشيخ فيصل مولوي من تتبعه لمجمل الروايات الناهية والمبيحة للسلام على أهل الكتاب[51] أنّ "السلام ليس من المسائل التعبّدية غير المعلّلة، بل هو من المسائل التي تقبل التعليل، فإذا جاء النهي معلّلاً بحالة الحرب كان غير مناقض للنصوص العامة، بل هو مخصص لها بما لا يناقض أهدافها. أمّا إذا جاء غير معلّل، فهو مخصص للنصوص العامة بما يناقض أهدافها. وهذا لا يصح إلا مع النسخ، والنسخ غير ثابت"[52].

ولدفع التعارض الظاهر بين الروايات الصحيحة في الباب عمد الشيخ مولوي إلى الجمع بينهما، فاعتبر أنّ الرواية المانعة من بدء اليهود بالسلام سببها وجود حالة حرب، مستدلاً بما رواه الإمام أحمد بن حنبل عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله: "إني راكب غداً إلى يهود، فلا تبدؤوهم بالسلام، وإذا سلّموا عليكم فقولوا: وعليكم"[53]، فالسلام تأمين، وما كان يحب أن يؤمنهم وهو غير أمين منهم، لما تكرر من غدرهم ونكثهم للعهد. أمّا في الحالات الطبيعية بين الطرفين، فإنّ مجموع الروايات الثابتة عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك تصرفات الصحابة رضوان الله عليهم، فتبين ما يلي[54]:

48ـ فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، مرجع سابق، ص ص 187- 188

49ـ نفسه، ص 187

50ـ نفسه.

51ـ انظر الشيخ فيصل مولوي، السلام على أهل الكتاب، على الموقع الإلكتروني: www.mawlawi.net/default.asp

52ـ نفسه.

53ـ رواه أحمد عن أبي عبد الرحمن الجهني في مسند الشاميين حديث رقم 17584، وابن ماجة في كتاب الأدب حديث رقم 3743، ورواه أحمد عن أبي بصرة في مسند القبائل حديث رقم 26695 بلفظ "إنا غادون على يهود..." بدل "إني راكب...". ورواه البخاري في الأدب المفرد، باب لا يبدأ أهل الذمّة بالسلام، حديث 10872

وقد ذكر ابن القيّم في زاد المعاد في فصل (هديه في السلام على أهل الكتاب): صحّ عنه أنه قال: لا تبدؤوهم بالسلام.، وقال: قد قيل: إنّ هذا كان في قضية خاصة لمّا ساروا إلى بني قريظة قال: "لا تبدؤوهم بالسلام"، وتساءل: فهل هذا حكم عام لأهل الذمّة مطلقاً، أو يختصّ بمن كانت حاله بمثل حال أولئك؟"، ثم اختار ـ انسجاماً مع مواقفه تجاه أهل الذمة ـ الترجيح أنّ هذا الحكم عام بناء على حديث أبي هريرة في صحيح مسلم: "لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام.." (انظر زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وفهرسة الأخوين الأرناؤوط شعيب وعبد القادر، مؤسسة الرسالة، الطبعة 14، 1410هـ/1990م، ج 2 / 424 – 426).

54ـ انظر الشيخ فيصل مولوي، السلام على أهل الكتاب، على الموقع الإلكتروني: www.mawlawi.net/default.asp.

أنّ السلام كان معروفاً بين المسلمين واليهود ابتداءً ورداً باللفظ المعروف.

أنّ اليهود حرّفوا كلمة (السلام) إلى (السام)، وأصبحوا يبدؤون أو يردون بذلك.

كان ردّ الفعل الطبيعي منع المسلمين من ابتدائهم بالسلام، وردّ تحيّتهم بـ(وعليكم)، فإن ألقوا السلام ردّ عليهم بالسلام، وإن ألقوا السام ردّ عليهم بالسام.

مُنع المسلمون أن يردّوا على التحيّة السيئة بأسوأ منها، بل يكتفون برد السيئة بمثلها، كما ورد عن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ من نهي عائشة عن الزيادة عندما قالت لهم: وعليكم السام واللعنة. فأمرها أن تكتفي بـ(وعليكم).

إذا زال السبب، وهو أنّ أهل الكتاب يقولون للمسلمين (السام عليكم)، وجب على المسلمين أن يعودوا إلى الأصل فيبدؤون بالسلام، ويردون التحية بمثلها أو أحسن منها وليس فقط بكلمة (عليكم)، لأنّ الحكم يدور مع علته، وإذا زال سبب الحكم الاستثنائي رجعنا إلى الحكم الأصلي.

ولاشك أنّ هذا الرأي الفقهي المعاصر ألصق بمقاصد الشريعة وسماحة تعاليم الإسلام، وأنسب لواقع المسلمين الراهن سواء في البلاد الإسلامية، حيث يعيش عدد من غير المسلمين بحكم المواطنة أو الإقامة العابرة أو الزيارات المتبادلة، أو في بلاد غير المسلمين حيث تعيش جاليات مسلمة تبلغ الملايين؛ لأنّه يزيد في التآلف ويشيع التسامح بين بني البشر، ويعصمهم من كلّ أشكال العداوة وتمزيق الوشائج الاجتماعية.

لائحة المراجع

- موسى البسيط، العهدة العمرية بين القبول والرد: دراسة نقدية، وعزت محمود فارس، قراءة في العهدة العمرية، مجلة دمشق، المجلد 26 العدد الأول والثاني 2010

- رمضان إسحاق الزيان، روايات العهدة العمرية دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية / غزة، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، 2006

- ابن حزم، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار زاهد القدسي، القاهرة.

- أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، الطبعة الأولى 1409هـ/1989م

- الجوزية ابن القيم، أحكام أهل الذمة، تحقيق صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط 3، 1983، ج 2

- صبحي الصالح، مقدمة الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمّة لابن قيم الجوزية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية 1401 هـ / 1981

- رمضان إسحاق الزيان، روايات العهد العمرية: دراسة توثيقية، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، يونيو 2006، ص 190

- الجوزية ابن قيم، شرح الشروط العمرية مجرداً من كتاب أحكام أهل الذمّة

- محمد الغزالي، التعصب والتسامح بين المسيحية والإسلام، دحض شبهات ورد افتراءات، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية 1422هـ/ 2001م.

- فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون: موقع غير المسلمين في مجتمع المسلمين ـ دار الشروق القاهرة، الطبعة الثانية، 1990

- هويدي فهمي وصابر طعيمه، الدولة والسلطة في الإسلام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 2005

- موسى البسيط، العهدة العمرية بين القبول والرد، دراسة نقدية، مركز شام للخدمات الجامعية، القدس 2001م

- في التراث الاقتصادي الإسلامي، جمع وتقديم الفضل شلق، دار الحداثة، بيروت، الطبعة الأولى 1990

- انظر نماذج فتاوى على المواقع الإلكترونية http://ar.islamway.com/fatwa/9310 - 067http://www.islamweb.net/fatwa و http://islamqa.info/fatwa11559

- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، طبعة بولاق مصر، ج 3

- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ج 17

- النووي، شرح صحيح مسلم، ج 145/14، وابن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، طبعة المكتب الإسلامي، 1400هـ، ج 3

- مسلم، كتاب السلام، حديث رقم 2164، واللفظ له، والسام معناه الموت. ورواه الترمذي في السنن، كتاب السير، حديث رقم 1603، وفي كتاب تفسير القرآن حديث رقم 3301، وأبو داود في السنن كتاب الأدب، حديث رقم 5206. ومالك في الموطأ كتاب الجامع، حديث رقم 1790

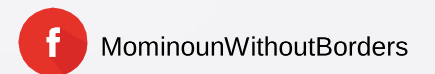
- القرطبي، أبو عبد الله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة 1423هـ/2003م، ج 11

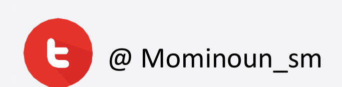
www.mawlawi.net/default.asp

www.mawlawi.net/default.asp

- الجوزية ابن قيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وفهرسة الأخوين الأرناؤوط شعيب وعبد القادر، مؤسسة الرسالة، الطبعة 14، 1410هـ/1990م، ج 2









الرباط – المملكة المغربية
ص.ب : 10569
هـاتـف: 00212537779954
فاكس: 00212537778827
info@mominoun.com
www.mominoun.com